

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل معنى القسمة .

فصل : والقسمة افراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر وليست بيعا وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر هي بيع وحكي عن أبي عبد الله بن بطة لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع .

ولنا أنها لا تفتقر الى لفظ التملك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الاجبار وتلزم باخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعا كسائر العقود وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثمار خرما والمكيل وزنا والموزون كيلا والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ولا يحث إذا حلف لا يبيع بها وإذا كان العقار أو نصفه وقفا جازت القسمة وان قلنا : هي بيع انعكست هذه الأحكام هذا إذا خلت من الرد فان كان فيها رد عوض فهي بيع لأن صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع فان فعلا ذلك في وقف لم يجر لأن بيعه غير جائز وان كان بعضه وقفا وبعضه طلقا والرد من صاحب الطلق لم يجر لأنه يشتري بعض الوقف فان كان من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق وذلك جائز